

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والشدة قوله في مقابلة شيء أي دراهم أو غيرها قال عبق ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن تتوالى في الطعام عقدتا بيع لم يتخللها قبض قوله كرزق قاض أي كطعام جعل للقاضي من بيت المال في نظير حكمه لأن حكمه بمنزلة العوض ورد المصنف بلو على القول بجوازه لأنه عن فعل غير محصور وهو الحكم فأشبهه العطية قوله مما جعل الخ أي ونحوهم مما جعل الخ والأولى ممن جعل له في بيت المال في نظير قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين قوله على وجه الصدقة أي وإلا جاز بيعه قبل قبضه والحاصل أن كل من له شيء من الطعام في بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ومن له شيء من الطعام فيه على وجه الصدقة جاز له بيعه قبل قبضه قال عبق ودخل بالكاف في قوله ولو كرزق قاض أيضا طعام جعل صداقا أو خلعا فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمدا أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه والمثل المبيع فاسدا إذا فات ووجب مثله فالصواب كما لبس أنه كالمأخوذ عن متلف بجامع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جر إليها الحال في كل حينئذ فيجوز بيعه قبل قبضه خلافا لعبق قوله ومحل المنع أي منع بيع الطعام قبل قبضه قوله أخذ بكيل جملة حالية من طعام المعاوضة أو صفة له وقوله بكيل أي كل إردب بكذا وحاصله أن محل منع بيع الطعام قبل قبضه إذا كان بائعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافا أو على الكيل وأما لو كان بائعه اشتراه جزافا ثم باعه قبل قبضه كان بيعه جائزا باعه جزافا أو على الكيل قوله فيمنع بيعه قبل قبضه أي فإذا اشترى لبن شاة مدة شهر وكان حلابها معلوما له بالتحري وكانت من جملة شياه معينة كثيرة فلا يجوز له أن يبيع لبن تلك الشاة قبل قبضه والحاصل أنه يجوز أن يقول لرب أغنام أو بقر اشترى منك لبن واحدة أو اثنتين مثلا شهرا أو شهرين بكذا بشروط أن تكون الشاة التي وقع العقد على لبنها غير معينة وأن تكون الأغنام التي منها الشاة أو الشاتان معينات وأن تكون كثيرة كعشرة وأن يكون الشراء لأجل وأن يكون الأجل لا ينقص اللبن قبله وأن يعرف وجه حلاب تلك الأغنام بالتحري وأن تكون متقاربة اللبن وأن يكون الشراء في إبان اللبن فإن وجدت هذه الشروط الثمانية جاز البيع ولا يجوز للمشتري بيع لبن تلك الشياه قبل قبضه عند ابن القاسم وهو المشهور نظرا إلى كونه في ضمان البائع إلى أن يقبضه المشتري وأجازه أشهب نظرا إلى كونه جزافا وقد دخل في ضمان المشتري بالعقد قوله ولم يقبض من نفسه ليس هذا عطفا على الحال المتقدمة لأنها شرط في المنع وما هنا شرط في الجواز بل هي حال من مقدر بعد الاستثناء أي إلا مطلق طعام المعاوضة فيمنع بيعه قبل قبضه حيث أخذ بكيل ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه

لم يقبض من نفسه لنفسه فإن قبض من نفسه لنفسه منع بيعه لأن هذا القبض الواقع بين
العقدين كلا قبض قوله كما إذا وكل الخ أي وكما لو اشترى طعاما رهنا أو وديعة عنده فلا
يجوز بيعه معتمدا على قبضه المعنوي بل حتى يكيّله بحضرة ربه لأن قبضه الأول ضعيف قوله
فباعه لأجنبي راجع للصورة الثانية فقط أي وقبل قبض الأجنبي له اشتراه الوكيل منه لنفسه
فقد باعه الأجنبي قبل قبضه وقبضه الوكيل من نفسه لنفسه وأما في الصورة الأولى وهي ما إذا
وكله على شراء طعام فاشتراه وصار في يده ثم باعه لنفسه فقد قبضه من نفسه لنفسه هكذا
قيل وهو ظاهر الشارح أيضا وفيه أنه يلزم على هذا التصوير للمسألة الأولى أنه لم يتوال
فيها عقدتا بيع لم يتخللها قبض بل تخللها القبض لأن يد الوكيل كيد الموكل فالأولى أن
تصور المسألة الأولى بما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وقبضه ثم باعه لأجنبي واشتراه
منه قبل أن يقبضه ذلك الأجنبي منه فقول الشارح فباعه لأجنبي راجع